الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/**
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	**رئيساً**
الدكتور/...	**عضواً**
الأستاذ/...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/30، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والمقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1958) الصادر في الدعوى رقم (Z-50880-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. فيما يتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات في شركات سعودية مدرجة.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات بالصناديق.

2. فيما يتعلق ببند القروض:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بقروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بقروض طويلة الأجل مول أصول لعام 2016م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة ذمم دائنة (دائنون تجاريون-مصروفات مستحقة-دائنون اخرون-تأمينات عملاء-مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة) للأعوام من 2015م إلى 2018م.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم كامل الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم احتياطي تغطية مخاطر التدفقات النقدية لعام 2017م.

6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح مستحقة لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق ببند (الاستثمارات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف لا يوافق على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في الصناديق بمبلغ (1,164,298,625) ريال، ويفيد بأن طبيعة استثمارات الشركة في هذه الصناديق هي ملكية خاصة ولم يتم تداولها أو بيعها وإنما يزيد مبلغ الاستثمار في هذه الصناديق من سنة إلى أخرى، كما يشير إلى القوائم المالية والذي يتضح من خلاله بأن قيمة هذه الاستثمارات لم تخفض بالبيع وإنما زادت قيمتها بهدف الاستثمار، كما تم الإشارة إلى أن الاستثمار في هذه الصناديق يمتد إلى عشر سنوات قابلة للتجديد، كما أنه لا يوجد حركة بيع على الصندوق حسب ماورد في القوائم المالية لعام 2018م. فيما يتعلق ببند (إضافة قروض طويلة الاجل إلى الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه القروض لم يحل عليها الحول ولم تمول أصلاً محسومًا من الوعاء الزكوي ولا توافق الشركة على ما افترضته الهيئة باعتبار أن هذه القروض قصيرة الأجل هي قروض دوارة، حيث إن لكل من هذه القروض رقم منفصل ويتم سدادها بشكل كامل من رصيد الشركة لدى البنك، أي أنها قروض تسدد خلال فترة مدتها أقل من سنة ولكل قرض غرض مستقل عن الاخر في مجملها تستخدم للعمليات التشغيلية للشركة فمنها قروض لتمويل مشتريات ومنها قروض لسداد مصاريف وما إلى ذلك، بالتالي فإن الحول ينقطع بسداد القرض ولا يجب اعتبار أن هذه القروض حال عليها الحول أو أنها متجددة او مستمرة، كما لا ينبغي اعتبارها قروض دوارة، كون أن الشركة اعتادت الاقتراض من نفس الدائن نظراً لأن الشركة يمكنها الاقتراض من جهات أخرى ولكن اختارت الاقتراض من نفس الجهة لتوافق الطرفين حول شروط الاقتراض. فيما يتعلق ببند (إضافة قرض طويل الأجل على أساس أنه مول أصل)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، على أساس أنه لم يرد في قرار لجنة الفصل أسباب تأييدها لوجهة نظر الهيئة، كما لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

الزكوي بمبلغ (20,301,170) ريال لعام 2016م على أساس أنه مول أصل حيث بلغت إضافات الأصول الثابتة خلال العام (19,197,135) ريال وقد تم تمويلها من الأرصدة النقدية المتوفرة لدى الشركة في بداية العام. فيما يتعلق ببند (إضافة ذمم دائنة (دائنون تجاريون، مصروفات مستحقة، دائنون اخرون، تامينات العملاء، مبالغ مستحقة الى اطراف ذات علاقة) إلى وعاء الزكاة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأرصدة للبند أعلاه لم يحل عليها الحول ولم تمول أصلاً محسوم. فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه عند إعداد الإقرار الزكوي قامت الشركة بخصم الخسائر المرحلة بموجب القوائم المالية المدققة طبقاً للإجراءات المتبعة في هذا الخصوص، كما لم توضح الهيئة آلية الاحتساب بصورة دقيقة. فيما يتعلق ببند (عدم حسم احتياطي تغطية مخاطر التدفقات النقدية من الوعاء الزكوي للعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم حسم احتياطي تغطية مخاطر التدفقات النقدية من الوعاء الزكوي بمبلغ (435,338) ريال لعام 2017م كونها أن اللائحة لم تفرق فيما اذا كان رصيد أول العام من الاحتياطيات المرحلة بقيمة موجبة أو سالبة، وإنما قضت بإضافة الاحتياطيات المرحلة أياً كان رصيدها في بداية العام وفقا لما تظهره الحسابات والقوائم المالية المدققة، وتمثل هذه الاحتياطيات قيمة الاستثمار في شركة ...، كما أن الهيئة قد قبلت حسم الاستثمار فيها، وعليه فإن الشركة ترى حسم المبلغ محل الخلاف والذي يمثل ما تم دفعه للشريك البائع بالزيادة القيمة العادلة لحصته وتم عرضه في القوائم المالية كاحتياطيات.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنها قامت بحسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة برصيد اول المدة، وحيث يطالب المكلف بحسم رصيد آخر المدة للاستثمار بعد تعديل حصة الشركة من الأرباح أو الخسائر للشركات التابعة والتي سبق معالجتها في صافي الربح، وبالاطلاع على إيضاحات القوائم المالية المدققة يتضح وجود بنود أثرت على قيمة الاستثمارات بالزيادة ولم يقم المكلف بإضافة مصدرها إلى الوعاء الزكوي ومنها على سبيل المثال لا الحصر تبين وجود إضافات لأرصدة الاستثمار خلال العام ومصدرها مصاريف مستحقة ولم يقّم المكلف بإضافة تلك الأرصدة المكونة خلال العام إلى الوعاء الزكوي ليتم قبول حسم رصيد اخر المدة، وتوضح الهيئة أن ما تم أضافته الى الوعاء الزكوي من مصاريف مستحقة هي الأرصدة التي حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة فقط، ولم تقم الهيئة بإضافة الأرصدة المكونة خلال العام والتي اثرت على رصيد آخر المدة للاستثمار, وفيما يتعلق بما أشار له المكلف أنه لم يحل الحول على البنود الدائنة (المصاريف المستحقة)، توضح الهيئة أنه حسب القيد المذكور في رد المكلف، فإنه تم إعادة تصنيف خسائر الاستثمار إلى مصاريف مستحقة حيث إنه تم عكس خسائر الاستثمار الذي نتج عنه زيادة قيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي، وفي المقابل تم إعادة تصنيف هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

الخسائر إلى مصاريف مستحقة، وتوضح أن إعادة التصنيف لا تلغي حولان الحول على نفس الالتزام الدائن. فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة لعامي 2016م و2017م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاتفاقية المستند عليها تضمنت أن المكلف سيحتفظ برصيد لدى البنك، في كل الأوقات، أي أنه لا يتم تحويل الأرباح إلى حساب مستقل بعد إعلان التوزيع، كما تفيد الهيئة إلى عدم وجود بند في الاتفاقية يوضح عدم السماح للشركة بالتصرف في الرصيد، ولم يقدم المكلف كشف الحساب البنكي الذي يثبت تحويل الأرباح مستحقة التوزيع إلى الحساب البنكي وشهادة من البنك تؤيد عدم التصرف فيه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر ... /، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفه عن الدعوى أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنها تكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات أرباح مستحقة لعامي 2016م و2017م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاتفاقية المستند عليها تضمنت أن المكلف سيحتفظ برصيد لدى البنك، في كل الأوقات، أي أنه لا يتم تحويل الأرباح إلى حساب مستقل بعد إعلان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

التوزيع، كما تفيد الهيئة إلى عدم وجود بند في الاتفاقية يوضح عدم السماح للشركة بالتصرف في الرصيد، ولم يقدم المكلف كشف الحساب البنكي الذي يثبت تحويل الأرباح مستحقة التوزيع إلى الحساب البنكي وشهادة من البنك تؤيد عدم التصرف فيه. وحيث نصت الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في توزيعات أرباح مستحقة لعامي 2016م و2017م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وبالاطلاع على الاتفاقية بين الشركة وبنك ساب، اتضح أنه وفقاً للبند (2.4) والذي ورد فيه الآتي (تقر الشركة بأنها سوف تحتفظ لدى البنك في كل الاوقات برصيد نقدي كاف لتمكين البنك بموجب هذه الاتفاقية من تسوية اي معاملات مستحقة ...الخ)، وعليه يبين أن المكلف سيحتفظ برصيد لدى البنك أي أنه لا يتم تحويل الأرباح إلى حساب مستقل بعد إعلان التوزيع، كما نص بند 2.1 فقرة ج الآتي (وضع إشارة إيقاف صرف أرباح الأسهم "إيقاف الصرف" والإفراج عن صرف أرباح الأسهم بناء على تعليمات الشركة)، وعليه يتضح بأنه لا يتم الاحتفاظ في الأرباح في حساب بنكي خاص لا يمكن لها التصرف فيها، كما أن المكلف لم يقدم كشف الحساب البنكي الذي يثبت تحويل الأرباح مستحقة التوزيع إلى الحساب البنكي وشهادة من البنك تؤيد عدم التصرف فيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة لعامي 2016م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف لا يوافق على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في الصناديق بمبلغ (1,164,298,625) ريال، ويفيد بأن طبيعة استثمارات الشركة في هذه الصناديق هي ملكية خاصة ولم يتم تداولها أو بيعها وإنما يزيد مبلغ الاستثمار في هذه الصناديق من سنة إلى أخرى، كما يشير إلى القوائم المالية والذي يتضح من خلاله بأن قيمة هذه الاستثمارات لم تخفض بالبيع وانما زادت قيمتها بهف الاستثمار، كما تم الاشارة إلى أن الاستثمار في هذه الصناديق يمتد إلى عشر سنوات قابلة للتجديد، كما أنه لا يوجد حركة بيع على الصندوق حسب ماورد في القوائم المالية لعام 2018م. وبالاطلاع على(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في الصناديق للأعوام من 2015م وحتى 2018م، وذلك بمبلغ (1,164,298,625) ريال، حيث إن هذا المبلغ ما يطالب المكلف في لائحة استئنافه، وبالاطلاع حيث قدم احتسابه للزكاة عن الصندوق وذلك لعام 2018م ومصادق عليه من قبل محاسب قانوني وذلك بمبلغ (1,004,298,627) بزكاة وقدرها (101,198) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

وقام بإثبات السداد للزكاة المستحقة بإيصال السداد من البنك السعودي الفرنسي، وعليه وحيث قدم المكلف ما يثبت احتسابه عن الصندوق (صندوق الفرص المتعددة) لعام 2018م وقام بسداد الزكاة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإستثمارات في صناديق بحسم مبلغ وقدره (1,004,298,627) لعام 2018م.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة قرض طويل الأجل على أساس أنه مول أصل لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "... عليه تفيد الهيئة قبول اعتراض المكلف وتطلب معه إثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإستئناف المكلف على بند (إضافة قرض طويل الأجل على أساس أنه مول أصل لعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على ببند (إضافة ذمم دائنة (دائنون تجاريون، مصروفات مستحقة، دائنون آخرون، تأمينات العملاء، مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة) إلى وعاء الزكاة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأرصدة للبند أعلاه لم يحل عليها الحول ولم تمول أصلاً محسوم. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولا ن الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي, وحيث دفع المكلف في لائحة استئنافه بإن الأرصدة للبنود أعلاه لم يحل عليها الحول ولم تمول أصلاً محسوم, وباطلاع الدائرة على المستندات ملف الدعوى للذمم الدائنة للأعوام من 2015م وحتى 2018م، تبين الآتي: أ) الدائنون التجاريون: لم يقدم الحركة التفصيلية للأعوام من 2015م وحتى 2018م. ب) مصروفات مستحقة: لم يقدم الحركة التفصيلية للأعوام من 2015م وحتى 2018م. ج) دائنون آخرون: لم يقدم الحركة التفصيلية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

للأعوام من 2015م وحتى 2018م. د) تأمينات العملاء: تبين حولان الحول على مبلغ (16,514,232) ريال لعام 2015م. هـ) فيما يخص مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة: - تبين عدم حولان الحول للأعوام من 2015م إلى لعام 2017م، وحولان الحول على مبلغ (6,735,586.00) ريال لعام 2018م. كما تم التحقق ومطابقة أرصدة أول وآخر المدة الوارد في الحركة التفصيلية مع أرصدة القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ذمم دائنة "دائنون تجاريون ، مصروفات مستحقة، دائنون اخرون، تامينات العملاء، مبالغ مستحقة الى اطراف ذات علاقة" الى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م وإلى 2018م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1958) الصادر في الدعوى رقم (Z-50880-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة للأعوام 2015م إلى 2018م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة لعامي 2016م و2017م).

3- فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156573

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156573-2022)

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاعوام 2017 – 2018.

ب - قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإستثمارات في صناديق بحسم مبلغ وقدره (1,004,298,627) لعام 2018م.

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة قروض قصيرة الاجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م وإلى 2018م).

5- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإستئناف المكلف على بند (إضافة قرض طويل الأجل على أساس أنه مول أصل لعام 2016م).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ذمم دائنة "دائنون تجاريون ، مصروفات مستحقة ، دائنون اخرون ، تامينات العملاء ، مبالغ مستحقة الى أطراف ذات علاقة" إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م وإلى 2018م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2016م وإلى 2018م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم احتياطي تغطية مخاطر التدفقات النقدية من الوعاء الزكوي للعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.